الجمهوريـّة الجزائريّـة الديمقراطيـــّة الشّعبيـــّة

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة سطيف

سلطات النيابة العامة في المتابعات الجزائية لعصابات الأحياء في إطار السياسة الجنائية للدولة

في إطار إتفاق الشراكة والتعاون بين الجامعة ومجلس قضاء سطيف ينظم اليوم الدراسي حول:

عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية و آليات المكافحة

محاضرة ملقية في قاعة المحاضرات بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2-

بـــتاريـــخ 2022/10/17

من إعداد: بوعبد الله رضوان وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وأزكى التسليم :

في البداية أود أن اشكر جامعة محمد لمين دباغين سطيف ممثلة في رئيسها وكافة الإطارات الجامعية على إستضافتنا نحن أسرة مجلس قضاء سطيف من أجل المساهمة معا كأكاديميين ورجال الميدان في تناول القوانين المستجدة بالتحليل والتمحيص والنقاش وهذا في اطار إثراء البرامج المسطرة بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المجسدة في إتفاق الشراكة والتعاون بين جامعة سطيف ومجلس قضاء سطيف .

موضوع هذا اليوم الدراسي سيتناول ظاهرة أصبحت تشكل خطرا محدقا على النظام العام والسكينة العامة وهي ظاهرة العنف الذي إنتقل تدريجيا من الحيز الضيق المتمثل في جرائم الإعتداء بين الأشخاص والتي تكون عادة أفعال معزولة الى الحيز الواسع والخطير والمتمثل في هيكلة أعمال العنف ضمن جماعات إجرامية تعرف تنظيما إما أفقيا أو عموديا يكون من شأنها خلق جو من إنعدام الأمن وسط السكان .

موضوع اليوم سيتناول الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والمنشور في العدد 51 من الجريدة الرسمية لسنة 2020 والمتبوع بصدور نص تنظيمي يتمثل في المرسوم التنفيذي 123/21 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما .

رغم المجهودات المعتبرة سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية التنفيذية فإن ترسانة القوانين الجزائية بقيت إلى غاية صدور هذا القانون غير مواكبة لظاهرة تنامي العنف الواقع بشكل جماعي داخل الأحياء السكنية والذي أصبح يشكل خطرا محدقا على السكينة العامة وعلى أموال وأرواح الناس سيما مع انتشار ظواهر تعاطي المخذرات والحبوب المهلوسة والتي أدت الى تنوع أنماط الجريمة وتعقيدها ليصبح القصد منها فرض السيطرة على نطاق جغرافي معين حتى يتمكن المنحرفون من فرض منطقهم الإجرامي على باقي أفراد المجتمع .

وسن هذا القانون الذي يحمل جانبين الجانب الوقائي والجانب الردعي جاء لملء هذا الفراغ التشريعي وهذا ما سأتناوله بالشرح من خلال هذه المداخلة التي سعى أن تكون وجيزة حتى أسمح لباقي المتدخلين بالتدقيق في محتوى القانون كون برنامج اليوم الدراسي يتناول بالشرح الدقيق لكل محتويات هذا القانون.

"سلطات النيابة العامة في المتابعات الجزائية لعصابات الأحياء في إطار السياسة الجنائية للدولة "

يفرض علينا موضوع المداخلة أن تبرز المفاهيم المتاحة الواردة فيها من خلال تناول مايلي :

أولا : مفهوم السياسة الجنائية للدولة .

ثانيا : المحاور الأساسية للقانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

ثالثا: تسيير الدعوى العمومية في إطار مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء .

رابعا : حماية الضحايا في جرائم عصابات الأحياء .

أولا : مفهوم السياسة الجنائية للدولة :

من المعلوم أن النيابة العامة هي الجهة التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهذا ماجاء في المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي فان رجال القضاء وبالأخص قضاة النيابة هم المسؤولون عن المبادرة لكافة الإجراءات المتضمنة تطبيق القوانين العقابية والتي تباشرها باسم المجتمع من أجل تطبيق القانون وأحكام القضاء .

والنيابة العامة يمثلها النائب العام الذي يباشرالدعوى العمومية تحت إشرافه وهذا طريق وكيل الجمهورية الذي يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله (المواد 33-35 من الإجراءات الجزائية) وهذا عن طريق إدارة الضبطية القضائية التي تعمل تحت اشراف وتعليمات وكيل الجمهورية .

ومفهوم السياسة الجنائية او الجزائية كما يعرفها التشريع الجزائري تم تبنيه بموجب تعديلين لقانون الاجراءت الجزائية

الأول بموجب القانون 02/15 والذي جاء في نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة " يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك " .

الثاني : جاء به التعديل الصادر بموجب القانون 07/17 في المادة 12 "يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي" .

وعليه فان وضع السياسة الجزائية يعد اختصاصا أصيلا للنائب العام والذي يوضع قيد التنفيذ عن طريق وكلاء الجمهورية ومن ورائهم رجال الضبطية القضائية والسياسة الجزائية للدولة هي التوجه العام الذي تتبعه الدولة من خلال مجموعة من الوسائل والاليات لمكافحة ظاهرة إجرامية معينة والوقاية لحماية مصالح المجتمع .

ثانيا : المحاور الأساسية للقانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

هذا القانون كما اسلفت جاء في اطار سياسة جنائية للدولة لمكافحة نمط إجرامي معين أصبح يشكل خطرا على استقرار المجتمع .

والذي جاء من أجل الوقاية من هذه الظاهرة كمقصد أساسي للدولة يهدف إلى الوقاية أصلا من وقوع الفعل الإجرامي عن طريق آليات وقائية ترصد الظاهرة قبل وقوعها.

كما جاء بآليات ردعية الهدف منها قمع الظاهرة وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبها .

وجاء أولا بتعريف المفاهيم حتى يحد من التوسع في تعريف الظاهرة والتي سأتناولها بصفة مقتضبة كون هناك من المتدخلين من سيتولى تفصيلها فعرف عصابة الأحياء في المادة 2 بأنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكينة أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ثم جاء بآليات الوقاية المتمثلة في إعتماد الإستراتجية الوطنية للواقية عصابات الأحياء، قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص والممتلكات عبر عدة إجراءات منها مثلا اعتماد آليات اليقظة والإنذار وتوفير التغطية الأمنية .... الخ وهو ما ستتضمنه المداخلة الثانية في الجلسة الثانية بالشرح والتحليل .

إضافة لذلك جاء القانون باللجان الدائمة وطنية وولائية من أجل أعمال الإستراتجية الوطنية ووضعها حيز التنفيذ ، وقد جاء المرسوم التنفيذي 123/21 ليحدد تشكيلة هذه اللجان وكيفيات سيرها .

إضافة إلى الأحكام الجزائية الواردة في القانون والمتضمنة الأفعال المجرمة وكذا العقوبات بشأنها والتي قد تصل الى السجن المؤبد في حالة وقوع وفاة بسبب المشاجرات والعصيان.

للإشارة فان أغلب الأفعال المجرمة جاءات جنحية وهذا من أجل تحقيق ردع سريع وفوري لهذه الجريمة.

ثالثا : تسير الدعوى العمومية في اطار مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء .

كما أسلفت فانه في إطار السياسة الجزائية التي يتولى قضاة النيابة تجسيدها على أرض الواقع فانه بمجرد إخطار رجال الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية عن وقائع جريمة من الجرائم التي جاء بها قانون مكافحة عصابات الأحياء فإن التصدي لهذه الجرائم بعد تمحيص الوقائع إعمالا لمبادئ الشرعية وتفريد العقوبة يكون باسداء التعليمات اللازمة قصد جمع كافة الأدلة من خلال استغلال كامرات المراقبة حجز الأدوات المستعملة وجمع الشهادات اللازمة قصد توجيه الاتهام للأشخاص المتورطين وعادة ما يتم العامل مع مثل هذه الجرائم عن طريق إجراءات التوقيف تحت

النظر ثم إحالتهم على المحاكمة وفق إجراءات المثول الفوري التي تتضمن السرعة و الفعالية اللازمة وتحقيق الردع العام والخاص لقمع الجريمة مع إمكانية توسيع التحقيق لرصد وتفكيك مختلف الشبكات الاجرامية وستولى زميلي بن ناصر نصر الدين وكيل الجمهورية لدى محكمة عين أزال توسيع الشرح في مجال تحريك الدعوى العمومية والقواعد الإجرائية المصاحبة والتي جاء بها الأمر 03/20 .

رابعا : حماية ضحايا عصابات الأحياء .

إن الأمر 03/20 جاء بمفاهيم جديدة تضمنتها المواد : 14- 15-16 منه والتي جاء فيها:

- المادة 14: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ،التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء.

- المادة 15 :يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من : المساعدة القضائية بقوة القانون ،الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- المادة 16 : يمكن اي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أب يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها ،إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

وهذه أحكام مستحدثة في التشريع الجزائري الهدف منها وضع مقاربة شاملة لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء .

بهذا أكون حاولت إعطاء لمحة شاملة وسريعة حول مضمون هذا القانون محاولا إبرارا السياسة الجزائية للدولة في هذا الإطار حتى يتم مكافحة أمثل لمثل هذه الظواهر الإجرامية.